

تعليمات التأمين الطبي لطلبة جامعة الزيتونة

● **المادة (١) :** تسمى هذه التعليمات التأمين الطبي لطلبة جامعة الزيتونة الأردنية، ويعمل بها من بداية العام الدراسي (١٩٩٦/١٩٩٧م).

● **المادة (٢) :** يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني الموضحة إزاءها، إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:

جامعة الزيتونة الأردنية	الجامعة
جميع الطلبة المؤمنين طبيياً من الطلبة المسجلين في الجامعة	المشركون
رسم الاشتراك للتأمين الطبي للطلبة الذي تقره الجامعة	الرسم
المستشفى أو المستشفيات المحددة لمعالجة المشتركين من طلبة الجامعة	المستشفى

● **المادة (٣) :**

١. يكون الاشتراك في التأمين الطبي إجبارياً.
 ٢. يسري مفعول التأمين الطبي مع بداية العام الدراسي.
 ٣. تكون مدة التأمين الطبي سنة كاملة.
- **المادة (٤) :** يدفع نصف الرسم مع الرسوم الجامعية بداية كل من الفصلين الأول والثاني.


الطلبة الخاضعون لقانون
خدمة العلم يراجعون
مكتب خدمة العلم في
الجامعة.

استغل أوقات فراغك بممارسة
النشاطات الثقافية والرياضية و
الفنية والاجتماعية الهادفة، و
استثمر وجودك في الجامعة بما هو
مفيد.

● **المادة (٥) :**

١. هناك شبكة طبية تغطي المملكة من مستشفيات ، وأطباء ، ومختبرات، وأشعة لجميع الاختصاصات.
٢. يوجد عيادة طبية في الجامعة مجهزة بأحدث المعدات الطبية اللازمة لعيادة الطلبة.

٣. يتم مراجعة الطلبة لعيادة الجامعة في خلال ساعات الدوام الرسمي، للاستفادة من خدمات العيادة أو التحويل إلى الجهات المختصة.
٤. في حالة تعذر وصول الطالب إلى عيادة الجامعة، أو في العطل الأسبوعية أو الرسمية، يتصل الطالب بعيادة الجامعة أو بارقام الهواتف الآتية، لتأمين علاجه أو تحويله إلى أطباء الاختصاص، أو تسهيل دخوله إلى المستشفى في الحالات الطارئة فقط.
٥. للاستفسار أو التبليغ يرجى الاتصال على الرقم (06/5654550)
٦. التغطية في الشبكة الطبية تغطية كاملة.
٧. ملاحظة: لا نستطيع أن نسجل تغطية الشبكة الطبية في هذا الدليل، لأن الشبكة قابلة للتغيير والتبديل، وعند مراجعة الطالب العيادة الطبية في الجامعة، أو الاتصال بالتلفونات المذكورة أعلاه، يعطى الطالب أحدث المعلومات عن الشبكة الطبية.



● المادة (٦) :

- أ- إن التأمين الطبي يغطي الحالات الطبية التي يصاب بها الطالب لحظة انتسابه إلى الجامعة حتى تخرجه منها.
- ب- لا يشمل التأمين الطبي الحالات الآتية : (الاستثنائية).
١. الانتحار ومحاولة الانتحار، أو إيذاء الذات، أو محاولة ذلك عمداً.
 ٢. ارتكاب أو محاولة ارتكاب جرم، أو الاشتراك في فتننة أو مشاجرة.
 ٣. جميع الحالات الناتجة عن الحرب، أو الغزو، أو أعمال العدو الأجنبي، أو الاعتداءات أو العمليات شبه الحربية (الأعمال العسكرية، سواء أكانت حرب معلنة أم لا)، أو الحرب الأهلية، أو التمرد، أو الثورة، أو الأحكام العرفية، أو أعمال الإرهاب، بالإضافة إلى أعمال الشغب.
 ٤. الحوادث والحالات المرضية الناتجة عن هويات خطيرة كسباق السيارات، تسلق الجبال، ركوب الدراجات النارية..الخ.

٥. جميع الحالات الناتجة عن إدمان الكحول والمخدرات، والمواد التي تحدث الهلوسة.
٦. التلوث الإشعاعي، أو التلوث النووي، أو المفاعلات الذرية، أو المخلفات للمعدات العسكرية، أو المخلفات للمواد النووية، أو التلوث الكيماوي.
٧. الزلازل، أو الفيضانات، أو ثوران البراكين، أو الانجرافات الأرضية، أو الأخطار الطبيعية الأخرى.
٨. الإصابة أو المرض أو العاهة (ومضاعفاتها) الموجودة قبل تاريخ بدء سريان التأمين المصرح عنها / أو غير المصرح عنها في طلب التأمين الصحي - أي قبل انتسابه للجامعة.
٩. مرض النهام (فقدان الشهية العضالي)، والديليزة (غسيل الكلى)، ومرض نقص المناعة (AIDS)، وجميع الحالات المرضية والفحوصات الطبية ذات العلاقة به، والشيخوخة (الكهل)، والزهيمر (الخرف)، والأمراض العقلية.
١٠. الجراحة والمعالجة التجميلية، إلا إذا كانت ناجمة عن حادث مشمول بهذا التأمين.
١١. حب الشباب، والكلف، وتساقط الشعر، والهرمونات، والفيتامينات.
١٢. العناية بالمنتجات، والحجر الصحي، والتطعيم، والختان، والأمراض الجنسية، وموانع الحمل، والعمق، والطب الاتصالي وكل ما يتعلق بالهرمونات أو الخصوبة.
١٣. الحالات والعلاجات والإجراءات التي أدخلت إلى المستشفى من شخص ليس طبياً.
١٤. الحالات من أجل تصحيح السمع والنظر، والأجهزة المساعدة للسمع والنظر، إلا إذا كانت ناتجة عن حادث مشمول بمقتضى عقد التأمين.
١٥. جراحة الأسنان واللثة، إلا إذا كانت ناتجة عن حادث مشمول في التأمين، الخلل العقلي والنفسي (الأمراض العقلية والنفسية)، والصرع، والأمراض الخلقية والوراثية.
١٦. تركيب الأطراف الصناعية وزراعة الأعضاء والأجهزة الطبية المساعدة، مثل: الركبة الصناعية، ومنظم القلب... الخ.
١٧. الأمراض الوبائية والسرطان والأمراض التي تكفلها الدولة، وإصابات العمل، وحوادث السير.
١٨. أي معالجة داخل المستشفى أو فحوصات أو غيرها من الإجراءات الطبية التي يمكن القيام بها خارج المستشفى من غير تعرض المؤمن له للخطر.
١٩. المطاعيم والأمصال، الأدوية المتعلقة بالحالات التجميلية، والمشدرات.
٢٠. جميع المواد التي لا تعدّ دواء.
٢١. أكثر من عبوة دواء واحدة، باستثناء المضادات الحيوية والفطرية والطفيلية.
٢٢. فحوصات اكتشاف الحمل وإزالة اللحميات والناميات الأنفية أو انحراف الوتيرة ومعالجة الدوالي بكافة أشكالها، والأمراض المزمنة جميعها، والأورام بجميع أشكالها، بما فيها الأمراض السرطانية.
٢٣. نفقات الحمل والولادة والإجهاض، وأية أمور متعلقة بذلك.

٢٤. أي اعتلال في العمود الفقري، إلا أن الشركة توافق على شمول إصابة العمود الفقري الناجمة بصورة مباشرة عن حادث مشمول بهذا التأمين، كما يستثنى تغطية كل من البواسير واستئصال اللوزتين، ومعالجة أمراض القرحة المزمنة، والدوالي (دوالي الخصيتين وغيرها).

٢٥. الفحوصات العامة والفحوصات التي لا تظهر نتائجها علة أو مرض.

٢٦. حالات الكسور والحروق والجروح والسقوط من أعلى التي تحدث خارج حرم الجامعة.

● **المادة (٧) :** تعتمد البطاقة الجامعية بطاقة تأمين صحي.